

وسائل الشيعة

- [201] بالليل، ولا تجز بالليل لأن ا يقول: " وآتوا حقه يوم حصاده " فإذا أنت حصدته بالليل لم يحضرك السؤال، ولا تضحى بالليل. [11837] 8 - وعن سماعة، عن أبي عبد ا (عليه السلام) عن النبي (صلى ا عليه وآله)، أنه كان يكره أن يصرم النخل بالليل، وأن يحصد الزرع بالليل لأن ا تعالى يقول: (وآتوا حقه يوم حصاده) (1)، قيل: يا نبي ا، وما حقه ؟ قال: تناول منه المسكين والسائل. [11838] 9 - وعن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: لا يكون الحصاد والجذاذ بالليل لأن ا يقول: (وآتوا حقه يوم حصاده) (1) وحقه في شئ ضغث، يعني من السنبل [11839] 10 - وعن محمد الحلبي، عن أبي عبد ا (عليه السلام)، عن أبي جعفر، عن علي بن الحسين (عليهم السلام)، أنه قال لقهرمانه ووجده قد جذ نخلا له من آخر الليل، فقال له: لا تفعل، ألا تعلم أن رسول ا (صلى ا عليه وآله وسلم) نهى عن الحصاد والجذاذ بالليل، وكان يقول: الضغث تعطيه من يسأل فذلك حقه يوم حصاده. اقول: وتقدم ما يدل على بعض المقصود (1). ويأتي ما يدل عليه (2).
- _____ (1) الانعام 6: 141. 8 - تفسير العياشي 1:
- 379 / 108. (1) الانعام 6: 141. 9 - تفسير العياشي 1: 380 / 110. (1) الانعام 6: 141. 10 - تفسير العياشي 1: 380 / 111. (1) تقدم في الباب 13 من هذه الابواب. (2) يأتي في الابواب 16 و 17 و 18 من هذه الابواب. (*)